

أدب الضيافة

[147] فإذا تزامم التقديم مع الصلاة فهناك حالات لها إجابات.. عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله " الصادق " " عليه السلام " عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام، فقال: إن كان في أول الوقت يبدأ بالطعام، وإن كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيره فليبدأ بالصلاة، أو في رواية: وتخاف أن تفوتك فتعيد الصلاة فابدأ بالصلاة (1). وقد أفرد الشيخ الحر العاملي " رحمه الله " في كتابه " وسائل الشيعة " باباً عنوانه: باب استحباب تقديم الصلاة على الإفطار إلا أن يكون هناك من ينتظر إفطاره، أو تنازعه نفسه إليه (2)، جاء فيه: * عن زرارة وفضل، عن أبي جعفر الباقر " عليه السلام " : في رمضان تصلي ثم تفطر، إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل، وإلا فابدأ بالصلاة. قلت: ولم ذلك؟ قال: لأنه قد حضرك فرضان: الإفطار والصلاة، فابدأ بأفضلهما، وأفضلهما الصلاة. ثم قال: _____ (1) الكافي 6: 298 ح 9. (2) الجزء العاشر: 149 - باب 7 من أبواب آداب الصائم، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. _____